جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 2335-1624, EISSN: 2588-2392
المجلد: 15 / العدد: 1 / السنة: 2026 / ص:53-70
مجلة الشريعة والاقتصاد

أهمية مصادر التمويل الحديثة للأوقاف في تعزيز الأداء الوقفي– إشارة إلى حالة الجزائر

The importance of modern financing sources for waqfs in enhancing waqf performance- with reference to the case of Algeria

سفيان خوجة علامة *
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر
alamasofiane@yahoo.fr
ORCID: 0009-0003-0923-6343

مريم قايد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر
kaid_meriem@yahoo.com
ORCID: 0009-0001-5678-003X

تاريخ الاستلام: 2025/12/28 تاريخ القبول: 2026/05/07 تاريخ النشر: 2026/06/02

الملخّص :

سلط هذا البحث الضوء على الدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه مصادر التمويل الحديثة للأوقاف في دعم وتطوير الأداء الوقفي، سواء من وجهة نظر مقاربة شمولية أو جزئية، وذلك من خلال دعم التنمية المستدامة وتعزيز الأداء المالي للمؤسسة الوقفية. وقد هدف البحث إلى تحليل أشكال التمويل الحديثة للأوقاف، مع الأخذ بحالة القطاع الوقفي الجزائري خاصة من حيث المستجدات التي شهدها في أساليب تمويل المؤسسة الوقفية ضمن إطار القانون رقم25-06 المتعلق بالأوقاف. حيث تبين أن اعتماد مصادر التمويل الحديثة للأوقاف والعمل على تفعيلها تشكل ضرورة حتمية لضمان استمرارية وفعالية المنظومة الوقفية باعتبارها جزء من المنظومة الاقتصادية والاجتماعية تدعم التنمية المستدامة والكفاءة الاقتصادية المطلوبة.

كلمات مفتاحية: الأداء الوقفي، المؤسسة الوقفية، التمويل الحديث للأوقاف، التنمية المستدامة، الكفاءة الاقتصادية.

Abstract:

This research highlighted the pivotal role that modern financing sources for waqfs can play in supporting and developing the performance of waqfs, through supporting sustainable development and enhancing the financial performance of the endowment institution. The research aimed to analyze the forms of modern financing for waqfs, taking the case of the Algerian waqf sector in particular, in terms of the developments it has witnessed in the methods of financing the endowment institution within the framework of Law No. 25-06 concerning waqfs. It was found that adopting modern financing sources for waqfs and working to activate them is an imperative necessity to ensure the continuity and effectiveness of the waqf system as part of the economic and social system that supports sustainable development and the required economic efficiency.

Keywords: Waqf Performance; Endowment Institution; Modern waqf Financing; Sustainable Development; Economic Efficiency.

* المؤلف المرسل

1. مُقدِّمة:

إن ما يحدث اليوم من ابتكارات مالية لتمويل الاستثمارات، يحتاج إلى نظرة جدية بأن تواكب استثمارات قطاع الوقف التطور الحاصل، ليس فقط من أجل الحفاظ على الأصل الوقفي في حد ذاته، وإنما أيضا لتعظيم أداءه ومنافعه. وعلى هذا النحو تظهر مصادر التمويل الحديثة للأوقاف كأداة لدعم أداء الأملاك الوقفية، حيث يمكن لها أن تدعم التنمية الشاملة والمستدامة وذلك من زاوية مقاربة شمولية، أو تعزيز الأداء المالي للمؤسسة الوقفية من وجهة مقاربة جزئية.

وقطاع الوقف الجزائري يشهد حاليا مرحلة من إعادة التنظيم مستفيدا من إطار قانوني جديد يدعم استثمارات الوقف، حيث يعد تبني الأدوات المالية الحديثة المستحدثة في إطار قانون الأوقاف25-06 المؤرخ في 19 يوليو2025 أمرا حيويا لضمان استدامة القطاع ودعم أداءه باعتباره رافد من روافد التنمية المستدامة، وبذلك تتوفر الفرص التي يمكن أن يتيحها التمويل الحديث للأوقاف في وضع الحلول لإدارة التمويل بما يستجيب للضوابط الشرعية من جهة، ويعظم عوائد الوقف من جهة أخرى.

في ظل هذه الظروف، وأمام هذه الوضعية تبرز إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

– ما هو دور مصادر التمويل الحديثة للأوقاف في تعزيز الأداء الوقفي ضمن حالة قطاع الوقف الجزائري؟

فرضية الدراسة:

مصادر التمويل الحديثة للأوقاف إذا ما تم الأخذ بها في القطاع الوقفي، فإنها ستعمل على تعزيز الدور الريادي للوقف عبر دعم عجلة التنمية الشاملة وتحقيق الكفاءة المالية المطلوبة.

منهج الدراسة:

بغية معالجة إشكالية البحث، فقد تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي في الجوانب النظرية المرتبطة بمصادر التمويل الحديثة للأوقاف، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بهدف تبيان أثر مصادر التمويل الحديثة للأوقاف على الأداء الوقفي، وهذا بالإضافة إلى منهج دراسة حالة من خلال التعرض للقطاع الوقفي الجزائري.

تقسيمات البحث:

للإجابة عن إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: الإطار النظري للوقف وأهم مصادر تمويله الحديثة.

المحور الثاني: أثر مصادر التمويل الحديثة للأوقاف على الأداء الوقفي.

المحور الثالث: تجربة الجزائر في دعم الأملاك الوقفية في إطار أساليب الاستثمار الحديثة.

2. الإطار النظري للوقف و أهم مصادر تمويله الحديثة

1.2 الإطار المفاهيمي للوقف:

1.1.2 الإطار المفاهيمي للوقف:

1-1- مفهوم الوقف:

أولا. التعريف اللغوي: يطلق الوقف في اللغة على معان، أقربها للمدلول الاصطلاحي، ولقد جاء في لسان العرب كلمة وقف بمعنى: حبس والإسم الحَبْس بفتح الحاء وتسكين الباء. ووقَفَ الأرضَ على المساكين، وفي الصِّحاحِ للمساكينِ، وقْفاً: حَبَسَها. يقال: حبستُ حبساً وأحبست أحباساً أي وقفت، وحبس الفرس في سبيل الله، أي أن الفرس موقوفة وأحبسه فهو محبس وحبيس، والجمع: حبائس.

ثانيا.المفهوم الاصطلاحي:

- عرف الوقف على أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. ويقصد بقطع التصرف فيه أنه لا يجوز للواقف أو ناظر الوقف بيعه أو هبته كما أنه لا يورث عن الواقف". و في تعريف آخر هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ". ويقصد بعين الوقف أو رقبته أصله وهو الشيء الذي وقفه الواقف كأن يكون دارا أو بستانا. (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية)

- وقد عرف الوقف اختصارا على أنه: "حبس مال والتبرع بمنفعته." (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2021، ص 1491).

- والمشرع الجزائري ضبط مفهوم الوقف في قانون الأسرة على أنه:" حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق." (قانون الأسرة، 1984، المادة 213) كما جاء في مفهوم الوقف في نص المادة8 من قانون 25-06 المتعلق بالأوقاف بأنه: "حبس المال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة".

2.1.2.المصطلحات الغربية المشابهة للوقف: ويمكن ذكر الألفاظ الآتية: (عمر، 2010، ص. 4-5)

- (Endowment): ويقصد به التبرعات والهبات المقدمة من قبل الأفراد أو المؤسسات، وتستخدم هذه الهبات لصالح الجهات الخيرية بشتى أشكالها. (أشقر، 2011، ص. 14) كما جاء في تعريف المصطلح على أنه: "اعتماد يحتفظ به إلى الأبد وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية".

– (**Non Profit Organisation** أو**Non-business entity**): هي كيانات قانونية أو اجتماعية تم إنشاؤها لغرض إنتاج السلع أو الخدمات، والتي لا تسمح وضعها بأن تكون مصدرا للدخل أو الربح أو أي شكل آخر من أشكال المكاسب المالية، بالنسبة للوحدات التي تنشئها أو تراقبها أو تمولها. (United Nations, 1993, p. 112) وفي إطار عملها الخيري عرفت بأنها:" مؤسسات العمل الأهلي والمدني غير الربحي، والتي تعتمد في تمويل أنشطتها على اشتراكات الأعضاء وتتلقى الهبات والأوقاف، بما في ذلك المساعدات الحكومية".(أشقر، 2011، ص. 14)

– (**Trust**): يتعلق هذا المصطلح بعدة ألفاظ وهي: وقف – ثقة – صندوق استثماري – مال أمانة–دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الإحتكار. أما مفهوم الترست في معناه المتصل بالوقف يشمل الترست الخيري (Charity trust) المقصود منه بأنه:" الترتيب القانوني الذي يتم بموجبه نقل ممتلكات عقارية أو غيرها من مالكها لشخص آخر (الأمين Trustee) بموجب عقد تستخدم لصالح طائفة معينة أو الجمهور (وهو بذلك شبيه بالوقف الخيري). (عمر، 2010، ص. 4-5)

– (**Foundation**): وهي الكيانات التي لها أصول أو أوقاف تحت تصرفها، تستخدم الدخل الناتج عن هذه الأصول إما لتقديم تبرعات لمنظمات أخرى أو تنفذ مشاريع وبرامج خاصة بها. (United Nations, 2003, p. 21)وعرفت كذلك على أنها:" مؤسسة غير حكومية، لا ربحية، تمتلك أموالا (مصدرها غالبا فرد، أو عائلة أو مؤسسة)، وتوظف أموالها في إدارة برامج تخدم أهدافا خيرية".(أشقر، 2011، ص. 31)

3.1.2.أركان الوقف وشروطه:

للوقف أربعة أركان تشمل: (القانون رقم 25-06، 2025، المادة 13)

الواقف، المال الموقوف (العين الموقوفة)، صيغة الوقف، الموقوف عليه.

– **الواقف**: يشترط في الواقف أن يكون: مالكا للمال المراد وقفه، وأن تكون إرادته سليمة وحرة وغير معيبة بعيب من عيوب الرضا.

– **المال الموقوف (العين الموقوفة)**: ويكون إما عقارا، أو منقولا، أو نقودا، أو حقوقا مادية أو معنوية، أو منفعة، وكل ما يمكن اعتباره مالا أو مشاعا. ويشترط في العين الموقوفة أن تكون مشروعة ومعينة بالذات ومنتفعا بها شرعا وقانونا وليست محل نزاع أو ناتجة عن تبييض الأموال.

– **الصيغة** : وتكون الصيغة بالتعبير عن إرادة الواقف وقبول الموقوف عليه، إما باللفظ او بالكتابة أو بالإشارة أو بكل وسيلة تعبر عن ذلك.

– **الموقوف عليه**: وهو شخص طبيعي و/أو معنوي وهو الجهة المستحقة التي حددها الواقف، سواء كانت عامة أو خاصة أو مشتركة.

2.2.أهم مصادر التمويل الحديثة للأوقاف:

يمكن ذكر أهم مصادر التمويل الحديثة للأوقاف والتي تشمل الصكوك الوقفية وصناديق الاستثمار الوقفية

1.2.2. الصكوك الوقفية:

أولا. تعريف الصكوك:

تعتبر الصكوك من الأدوات المالية الحديثة الهامة التي تخص تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية، فمن خلالها يمكن الحصول على رأس مال كاف وبتكلفة مناسبة، خاصة بالنسبة للمشاريع الكبرى التي يصعب فيها على طرف واحد توفير التمويل اللازم، الأمر الذي يتطلب عملية التصكيك.

ولقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك على أنها:" وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله." (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص. 467)

كما جاء في مضمون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر بتاريخ 26-30 نيسان2009، على أن الصكوك تمثل: "شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات(أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلا أو سيتم انشاؤها من حصيلة الإكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه." (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2009، ص. 1)

ويمكن أيضا تعريف الصكوك على أنها:" مستندات (شهادات) تمثل ملكية نسبة شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقا لأحكام الشريعة ومبادئها".(مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2018، ص4)

ثانيا. مفهوم الصكوك الوقفية:

إن عبارة الصكوك الوقفية مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات الابتكارات المالية، تستعمل في عملية تمويل استثمارات الوقف. ومضمونها لا يختلف عن الصكوك الإسلامية السابقة الذكر، غير أن الاختلاف يكمن في أن الأصل المستخدم لإصدار الصكوك مبني على أصول وقفية.

ويمكن تعريف صكوك الوقف بأنها: شهادات مالية متساوية القيمة بأسماء أصحابها، تمثل المال الموقوف، تصدرها المؤسسة الوقفية أو من ينوب عنها، وفق عقد وقف محدد الطبيعة، تسمح بجمع أموال لإنشاء مشروع وقفي، توجه عوائده على الموقوف عليهم.

ثالثا. أنواع الصكوك الوقفية:

يمكن تقسيم الصكوك الوقفية على أساس عدة معايير، (خوجة علامة، 2022) منها بحسب طبيعة الآجال، وضمن هذا التصنيف نجد:

– **صكوك وقفية مؤقتة:** شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل المال المستثمر في المشروع الوقفي، تصدرها المؤسسة الوقفية أو من ينوب عنها، وفق عقد الوقف النقدي المؤقت، حيث أن قيمتها قابلة للاسترداد في تاريخ معين.

– **صكوك وقفية دائمة:** أوراق مالية متساوية القيمة، تمثل المال الموقوف، تصدرها إدارة الوقف أو من ينوب عنها، وفق عقد الوقف النقدي الدائم، حيث أن اشتراك الواقف في المشروع الوقفي من خلال هذا النوع من الصكوك يعد إقرارا منه بوقفها وقفا مؤبدا.

2.2.2. صناديق الاستثمار الوقفية:

أولا. مفهوم صناديق الاستثمار الوقفية:

يمكن القول بأن الصندوق الاستثماري الوقفي عبارة عن نظام استثماري جماعي لواقفين، مشكل في وعاء تجمع فيه الأموال الموقوفة لشراء أصول سواء كانت عقارات أم منقولات، ليتم إدارتها واستثمارها على شاكلة محفظة استثمارية وفق استراتيجية محددة، وبشروط محددة بما لا يخالف شروط الواقفين، تهدف إلى تحقيق أعلى عائد ضمن مخاطر مقبولة، حيث توجه ريعها ومنافعها نحو مختلف جهات البر.

فيما تعرفها هيئة السوق المالي السعودي بأنها:" برنامج وقفي مشترك يهدف إلى استثمار اشتراكات مالكي الوحدات الموقفين لدعم نشاطات الجهة المستفيدة، وذلك بتوزيع نسبة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع للجهة المستفيدة، ويقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق الوقفي مقابل رسوم محددة واستنادا على ما تتضمنه شروط وأحكام الصندوق ومستنداته من سياسات الاستثمار وممارساته، ويمكن لمدير الصندوق أن يستثمر أصول الصندوق في مجموعة من الأوراق المالية والأصول المختارة وفقا لأسس ومعايير محددة في سبيل تحقيق أهداف الصندوق".(هيئة السوق المالية السعودية، 2022، ص. 3)

من خلال ما سبق يتضح جليا بأن الصندوق الوقفي هو هيئة تعاونية تضم عددا من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية، ويخضع للأنظمة الخاصة بالأوقاف كونه وقفا، كما يلتزم بالقوانين الخاصة بالصناديق الاستثمارية كونه صندوقا استثماريا، وفيما يلي جملة الخصائص التي يمتاز بها الصندوق الوقفي: (باللموشي، 2022، ص. 73)

- إن الصندوق الوقفي يستمد مشروعيته من وقف النقود، وبالرغم من الطابع النقدي لهذا الصندوق إلا أن ذلك لا يمنع من امتلاك الصندوق لأصول استثمارية عينية كالأراضي والمباني والمعدات.

- الطبيعة التنموية للصندوق المستمدة من طبيعة الوقف التنموية، ذلك أن الوقف يتم لأغراض تنموية بالأساس سواء كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية.
- قدرة الصندوق الوقفي على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية.
- الطبيعة الإنمائية للصندوق أي قابليته للنماء من خلال ما يدره من عوائد وأرباح.
- الصندوق الوقفي هو وقف خيري لتمويل المشاريع وذلك من عائد استثمار أمواله وليس من أموال الصندوق، فأموال الصندوق تبقى محفوظة.
- إمكانية توفير رأس مال كبير للصندوق من خلال تجميع التبرعات في صندوق واحد ما يعطي فرصة أكبر لتنمية وتثمير أموال الصندوق وإنشاء مشاريع كبرى تحقق تنمية شاملة .

ثانيا: أنواع الصناديق الوقفية:

تتنوع الصناديق الوقفية بحسب الغرض الذي أنشأ من أجله وفي مجملها تنقسم إلى قسمين: (باللموشي، 2022، ص. 73-74)

أ/تقسيم الصناديق الوقفية حسب الغرض الذي أنشأت له: حسب هذا التقسيم تقسم الصناديق الوقفية إلى:

- الصناديق الوقفية وحيدة الغرض: يتم إنشاء صندوق وقفي لكل غرض معين ويخصص ريعه للإنفاق على الأغراض الخاصة بذلك الصندوق، مثل صندوق التعليم،صندوق للدعوة، صندوق لمحاربة البطالة، صندوق لمحو الأمية وغيرها مما يحتاج إليه المجتمع.
- الصناديق الوقفية المشتركة: هنا يكون الصندوق مشتركا أي متعدد الأغراض، مثل إنشاء صندوق للتنمية العلمية والتكنولوجية.

ب/ تقسيم الصناديق الوقفية حسب عدد الواقفين المشاركين في الصندوق: حسب هذا المعيار يتم تقسيم الصناديق الوقفية إلى:

- الصناديق الوقفية المغلقة: هي الصناديق التي يكون فيها شخص واحد، كأن يوقف شخص ما مبلغا من ماله في صندوق لرعاية غرض محدد يحدده الواقف.
- الصناديق الوقفية المفتوحة: وهي الصناديق التي تسمح لجميع فئات المجتمع بالمساهمة فيها.

3. أثر مصادر التمويل الحديثة للأوقاف على الأداء الوقفي

1.3 المقاربة الكلية لدور مصادر التمويل الحديثة للأوقاف في تعزيز الأداء الوقفي:

من وجهة نظر مقاربة كلية، يمكن لمصادر التمويل الحديثة للأوقاف أن تؤثر على الأداء الوقفي، عبر تعزيز التنمية المستدامة، ودعم المشاريع الريادية، وتفعيل المشاركة المجتمعية.

1.1.3. المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة:

تعد التنمية المستدامة طريقة جديدة في التنمية اقترحها رسميا كل من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والبنك العالمي كهدف للدول الأعضاء، وهي مستوحاة نظريا من الإرادة في التوفيق بين تحسين رفاهية الأجيال الحاضرة والحفاظ على البيئة لصالح الأجيال القادمة(Cherif, 2009, p. 278) ، كما انها ترتكز على تحقيق التوازن بين ثلاثة أبعاد رئيسية تشمل الاقتصاد والمجتمع والبيئة.

وقد عرفت التنمية المستدامة على أنها:" تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها."(Brundland, 1987, p. 16) كما عرفت بأنها تلك العملية التي تسعى لتطوير نوعية الحياة الانسانية بمختلف أبعادها الاقتصادية والبشرية والبيئية والتكنولوجية، في إطار انسجام دائم ومتجدد للموارد الطبيعية المتاحة.

ويمكن لمصادر التمويل الحديثة للأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة من خلال النقاط الأساسية الآتية:

أولا: دعم التنمية العلمية

إن مصادر التمويل الحديثة للأوقاف من شأنها أن تحافظ على الإرث الحضاري الخاص بالوقف التعليمي، فمن خلالها يمكن أن يكون هناك وقف استثماري لدعم البحث العلمي عبر توفير الموارد المالية بصيغة الوقف الاستثماري، حيث تصرف عوائده في انشاء البنى التعلمية مثل الجامعات ومراكز البحث والتطوير التكنولوجي، مع تدعيم وسائل الاعلام والاتصال والجمعيات التي يختص نشاطها في التكوين والتعليم. ومن أمثلة مصادر التمويل الحديثة للأوقاف نجد صندوق الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، من خلال عمله على جذب الأموال الوقفية من داخل وخارج ماليزيا واستثمارها في مشاريع تعزيز البنية التحتية للجامعة.

ثانيا: تحقيق الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة

تسهم مصادر التمويل الحديثة للأوقاف بفاعلية في معالجة الفقر وتحسين مستوى المعيشة، وفي رعاية الفئات المحتاجة، فمن خلالها وعبر انشاء مؤسسات وقفية مختلفة ذات هدف اجتماعي، يمكن توفير الحاجيات الأساسية للفقراء من غذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية. ومن أمثلة الصناديق الوقفية التي تدعم فئة الفقراء نجد صندوق وقف رعاية الفقراء بالكويت.

ثالثا: تحقيق الأهداف الصحية للتنمية المستدامة

يمكن لمصادر التمويل الحديثة للأوقاف المساهمة في الرعاية الصحية من خلال توجيهها نحو انشاء مستشفيات ومستوصفات وقفية والانفاق في التعليم والبحث الطبي، ووقف الأدوية والأجهزة الطبية، وقد كانت هناك تجارب دولية عديدة في مجال صناديق

وقف الرعاية الصحية، مثل تجربة صندوق الوقف الصحي (Health endowment Fund) بالسعودية(صندوق الوقف الصحي السعودي) ، الذي يهدف إلى تمويل برامج ومشاريع علاجية وتأهيلية للفئات الأكثر حاجة، عبر عوائد مستثمرة تدار باحترافية وتوجه لمشاريع ذات أثر ملموس.

رابعا: تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة

الملاحظ أن الأثر المتعلق بتنمية الأوقاف عبر مصادر التمويل الحديثة تعمل على دعم النمو الاقتصادي، من خلال رفع مستوى الانفاق الاستهلاكي للفئات المستهدفة، والتي في الغالب تكون ذات الميل الاستهلاكي المرتفع، مما يزيد الطلب على السلع والخدمات وبالتالي يحفز الاستثمار ويوفر فرص العمل. كما أن توجيه الأموال والريوع الوقفية نحو انشاء البنى التحتية والمشاريع في مختلف القطاعات، الزراعية والتجارية والصناعية والخدمات والتكنولوجيا، يحرك عجلة النشاط الاقتصادي ويدعم التنمية. كما تجدر الإشارة إلى أن مصادر التمويل الحديثة للأوقاف تعتمد على الكفاءة الاقتصادية وحسن توزيع الموارد، بالإضافة إلى تركيزها على تعزيز التراكم الرأسمالي، مما يرفع من كفاءة النظام الاقتصادي. وكل هذه الآليات تعمل على تجسيد تنمية شاملة بصفة عامة وتحسين مستوى الدخول بصفة خاصة.

خامسا: دعم البيئة

إن مصادر التمويل الحديثة الوقفية على غرار الصكوك الوقفية الخضراء، يمكن أن توجه إلى الاهتمامات البيئية، بما يستجيب إلى أهداف التنمية المستدامة، ويكون ذلك من خلال دعم الجمعيات والمنظمات البيئية، والتوجه نحو تعزيز الاستثمارات صديقة البيئة، على غرار دعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

2.1.3. المساهمة في دعم المشاريع الريادية والمؤسسات الناشئة:

أولا: مفهوم المشاريع الريادية والمؤسسات الناشئة:

تشمل المشاريع الريادية والمؤسسات الناشئة على انشاء مشاريع اقتصادية ذات طابع ابداعي ابتكاري، حيث يتم من خلالها توفير قيمة مضافة للمجتمع تعمل على سد حاجيات فئة من المجتمع المتكررة بطريقة إبداعية تعتمد على الابتكار.

ويشار إلى أن الاقتصاد المعاصر يرتكز على المشاريع الريادية والمؤسسات الناشئة، حيث تعد محركا رئيسيا للابتكار والابداع وعنصرا حيويا لدعم التشغيل والنمو الاقتصادي، فيمكن لمصادر التمويل الحديثة للأوقاف أن تلعب دورا محوريا في دعم هذا النوع من المشاريع لا سيما في الاقتصاد الجزائري الذي يشهد طفرة في ريادة الاعمال ودعم المشاريع الناشئة عبر عدة هيئات وآليات على غرار صندوق دعم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال الجامعية.

ثانيا: آليات مصادر التمويل الحديثة للأوقاف:

يمكن لمصادر التمويل الحديثة للأوقاف في تعزيز ريادة الأعمال من خلال الآليات الآتية:

– صناديق الاستثمار الوقفية المتخصصة:

وهي تعمل على تمويل المشاريع الريادية في قطاعات حيوية تشمل الأمن الطاقوي والأمن الغذائي والتكنولوجيا، حيث يمكن لها أن تؤثر في تحفيز الابتكار، وسد فجوة التمويل من خلال توفير الأموال الوقفية لدعم الأفكار الإبداعية.

– حاضنات ومسرعات الأعمال المدعومة بالأموال الوقفية:

يمكن استعمال عوائد مصادر التمويل الحديثة للأوقاف في تمويل انشاء حاضنات ومسرعات أعمال، حيث توفر للمؤسسات الناشئة فرص التمويل، وكل ما من شأنه يدعم ريادة الأعمال من استشارات والأدوات والآليات اللازمة لتفعيلها، وهذا بما يعمل على توفير البيئة الملائمة وزيادة فرص نجاحها.

– صكوك الاستثمار الموجهة لريادة الأعمال:

يمكن استعمال مختلف أنواع صكوك الوقف في دعم العمل الريادي، فمن خلال اصدار مختلف الصكوك الوقفية، على غرار صكوك المضاربة، حيث يقدم الوقف رأس المال ويقدم رائد الأعمال العمل، يتم من خلالها مشاركة الأرباح والخسارة بما يخدم التوافق الشرعي وتوجهات رواد الأعمال.

– الشراكة مع صناديق الاستثمار والقطاع الخاص:

ويكون ذلك من خلال دخول شراكة بين القطاع الوقفي والقطاع الخاص أو صناديق استثمار محلية أو دولية، بغية انشاء صناديق تدعم القطاع الريادي يستفاد من خلالها من خبرات الإدارة المحترفة لصناديق الاستثمار المحترفة. وعلى هذا النحو يمكن من خلال هذه الشراكة تجميع رأس مال كبير تستهدف العمل الريادي.

– منصات التمويل الجماعي الوقفية:

تشمل منصات التمويل الجماعي الوقفية على توفير أرضية رقمية تابعة للأوقاف يتم من خلالها الجمع بين رواد الأعمال والواقفين من أجل التمويل الجماعي أو بالمشاركة في الأرباح، وهذا ما من شأنه يفتح آفاق أكثر لدعم أصحاب المشاريع والأفكار الإبداعية.

3.1.3. تفعيل المشاركة المجتمعية:

من خلال توفير مصادر التمويل الحديثة للأوقاف، خاصة وأنها مرتبطة بالتمويل الجماعي، يجعل أفراد المجتمع شركاء في تحقيق الأهداف التنموية للوقف، والرفع في مستوى الوعي المجتمعي بدور الوقف باعتباره رافد من روافد التنمية.

2.3. المقاربة الجزئية والمؤسساتية لدور مصادر التمويل الحديث للأوقاف في تعزيز الأداء الوقفي:

من وجهة نظر مقاربة مؤسساتية وجزئية، يمكن لمصادر التمويل الحديثة للأوقاف أن تؤثر على الأداء الوقفي، خاصة ما تعلق بالأداء المالي المرتبط بعدة مؤشرات على غرار مدى تعزيز الاستدامة المالية، وتوسيع المشاريع الوقفية.

1.2.3. تعزيز الاستدامة المالية:

من خلال مصادر التمويل الحديثة للأوقاف، يمكن للمؤسسة الوقفية من الحفاظ على استقرارها المالي، وتحقيق أهدافها الخيرية باستمرار. كما يشمل ذلك بناء الثقة لدى الواقفين، مع القدرة على الاستجابة للتحديات والظروف المرتبطة بالمتغيرات والتحديات المستمرة للعمل الوقفي.

2.2.3. التوسع في نطاق الخدمات والمشاريع الوقفية:

إن التمويل الحديث للأوقاف، يشمل تمويل مشاريع وقفية كبيرة ومتوسط الحجم، على غرار المستشفيات والجامعات والمراكز البحثية، وقد كان ذلك محدودا على أساليب تمويل الوقف القديمة. كما أن التمويل الوقفي الحديث الذي يمكن أن يرتبط بعدة مجالات استثمارية، يعمل على تقليل المخاطر المرتبطة بقطاع معين وهذا من شأنه أن يعظم عائد الاستثمار الوقفي.

3.2.3. تحسين الكفاءة التشغيلية والإدارية:

تعتبر مصادر التمويل الحديثة للوقف محفز على تبني الحوكمة بما يشمل الشفافية في إدارة الأموال وجذب الأموال الوقفية، وتطوير ميكانيزمات حديثة في مراقبة وتقييم أداء المؤسسة الوقفية بما يدعم الكفاءة المطلوبة.

4. تجربة الجزائر في دعم الأملاك الوقفية في إطار أساليب الاستثمار الحديثة

4. 1.مجهودات الجزائر للنهوض بقطاع الأوقاف:

على غرار ما قامت به النصوص القانونية الأخيرة في تنظيم إدارة الوقف، حيث شملت على مرسوم تنفيذي21-179 يتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والذي يمثل خطوة تنظيمية مهمة في تسيير الأملاك الوقفية، فقد سطرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف اجراءات مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي و الإداري ودعم استثمار واستغلال الأملاك الوقفية.

و على هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بعدة ترتيبات، نذكر من بينها : (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)

– **ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:** عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات و التعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما في مجال :

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية و توحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، و بطاقة الملك الوقفي)
- تسيير الإيجار و كل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم و الإصلاح) .
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

– **تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:** لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان ، و قد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات و الأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن الجهود تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين و الذين هم غالبا من رجال السلك الديني، و العمل على زيادة الإيجار بالتراضي و بنسب متدرجة و كذلك على تسديد مخلفات الإيجار .

– **حصر الأملاك الوقفية:** قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

– **البحث عن الأملاك الوقفية:** لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها.

و قد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين و بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة و الحفظ العقاري و مسح الأراضي) و التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

– **التسوية القانونية للأملاك الوقفية:** تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي، حيث تطلب هذا الأمر عناية و تركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية و شهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة و المستغلة بإيجار و التي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكا وقفية مجهولة و تم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

كما عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي، حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح، و قد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

– **الاستثمار الوقفي:** تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة الترتيبات السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها و البحث عنها و استرجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، حيث تم تعديل قانون الأوقاف رقم 91-10 بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 و ذلك لفتح المجال لتنمية و استثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة . ويشار إلى أنه بموجب المادة69 من قانون رقم25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو2025 المتعلق بالأوقاف فقد تم العمل على تحديد كيفية استغلال الأملاك الوقفية العامة أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك، حيث تستثمر وتنمى بموجب العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، لا سيما: الإجارة، المزراعة، المساقاة، الحكر، المرصد، المقاولة، المقايضة، الصيانة والترميم، المشاركة، البناء والتشغيل والتحويل، البناء والاستغلال، القراض، المرابحة، السلم.

2.4.أساليب تمويل الأملاك الوقفية في الجزائر:

في اطار القانون رقم25-06 المتعلق بالوقاف فقد تم ضبط عقود استثمار الأملاك الوقفية ضمن المواد من 70 إلى 87 والتي تشمل على أساليب الاستثمار الحديثة للأوقاف، حيث يذكر:

– **الإجارة:** هي عقد تلتزم بمقتضاه السلطة المكلفة بالأوقاف بتمكين المستأجر من الانتفاع بالملك الوقفي مدة معينة نظير بدل ايجار معلوم.

– **المزارعة:** هي عقد تسلم بمقتضاه السلطة المكلفة بالأوقاف الأرض الوقفية إلى شخص أو جهة قصد استغلالها في الزراعة لمدة محددة، مقابل حصة المحصول متفق عليها وقت إبرام العقد.

– **المساقاة**: هي عقد يبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف ومن يقوم بسقي الأشجار ورعايتها مقابل جزء معلوم من ثمرها متفق عليه وقت إبرام العقد لمدة محددة.

– **الحكر**: هو عقد اجارة تمنح بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف أرضا وقفية عاطلة أو جزء منها لمن يقوم بالبناء فوقها و/او غرسها مدة معينة مقابل دفع عوض معلوم يساوي قيمة الأرض الموقوفة، مع الزامه بدفع مبلغ سنوي أخر عوض الانتفاع.

– **المرصد**: هو العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال ايرادات البناء لمدة متفق عليها، تكون كافية لتغطية قيمة البناء، ويؤول البناء للسلطة المكلفة بالأوقاف بعد انتهاء مدة العقد.

– **المقاولة**: هي عقد يلتزم بموجبه شخص أو أكثر اتجاه السلطة المكلفة بالأوقاف، ليصنع شيئا أو تأدية عمل، مقابل دفع بدل حاضر أو مؤجل.

ومن صور المقاولة الاستصناع وهو عقد تتعهد بمقتضاه السلطة المكلفة بالأوقاف بتسليم سلعة إلى زبونها صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة تستصنع وفق خصائص محددة متفق عليها بين المتعاقدين وبسعر ثابت وبكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا.

– **المقايضة**: هي عقد يتم بموجبه تبادل ملك وقفي بملك اخر، في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها.

– **الصيانة والترميم**: هو عقد تتم بمقتضاه صيانة الأملاك الوقفية المبنية وإصلاح المعرضة منها للخراب أو المهددة بالانهيار، فيدفع بموجبه المستأجر ما يساوي قيمة الصيانة أو الترميم مع خصمها من مبلغ الايجار، وفق اتفاق مسبق مع السلطة المكلفة بالأوقاف.

– **المشاركة**: هي عقد يبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف وشخص طبيعي أو معنوي أو مع عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، بهدف المشاركة في رأسمال المؤسسة أو الشركة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

– **البناء والتشغيل والتحويل**: هو عقد يتكفل بموجبه مستثمر أو عدة مستثمرين بإنجاز مشروع على العقار الوقفي وتمويله وتشغيله وصيانته لمدة محددة يستردون خلالها نفقاتهم ويحققون أرباحا، ثم يحولون البناية دون عوض إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

– **البناء والاستغلال**: هو عقد يبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف ومستثمر أو عدة مستثمرين لإنجاز مشروع على عقار وقفي واستغلاله لمدة طويلة يسترد خلالها نفقاته ويحقق أرباحا مقابل دفع بدل ايجار العقار خلال مرحلة الانجاز ونسبة متفق عليها من رقم أعمال المشروع الاستثماري خلال مرجلة الاستغلال.

– **القراض**: هو عقد تمنح بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف رأسمال لشخص يستغله في التجارة مقابل ربح متفق عليه.

– **المرابحة**: هي عقد تقوم بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف بتمليك المستفيد سلعة معينة بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح معلوم مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

– **السلم**: وهو عقد تقوم من خلاله السلطة المكلفة بالأوقاف بتمليك المستفيد سلعة آجلة، مقابل دفع ثمن عاجل، كما يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تكون المسلم إليه.

ويمكن أن تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية العامة أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك وتنمى عبر الصيغ الموافقة للشريعة الإسلامية الآتية:

- ❖ المساهمة في رؤوس الأموال.
- ❖ التأمين التكافلي الوقفي.
- ❖ الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية.

– **المساهمة في رؤوس الأموال**: تتمثل في قيام السلطة المكلفة بالأوقاف باستثمار الأموال الوقفية من خلال:

- ❖ أسهم وحصص في المؤسسات والشركات.
- ❖ صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية.

– **التأمين التكافلي الوقفي**: هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه إلى جانب السلطة المكلفة بالأوقاف، أشخاص طبيعيون أو معنويون يلتزمون بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمح بإنشاء صندوق يدعى "صندوق تكافل الوقف" يكفل تضامن المساهمين مع المتضرر في حالة حدوث مخاطر.

يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف أن تسهم في صناديق تكافلية أخرى تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

– **الايداع في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية**: تتمثل في قيام السلطة المكلفة بالأوقاف بتنمية الأموال الوقفية من خلال:

- ❖ الودائع الاستثمارية.
- ❖ التوفير الاستثماري.
- ❖ الصكوك الاستثمارية.

يمكن القول أنه بخلاف واقع استثمارات الوقف في السابق بالجزائر، الذي يرتكز بصفة أساسية على مجال العقار، فإن صيغ التمويل الحالية المتاحة لاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية التي جاءت في إطار قانون 25-06 المتعلق بالأوقاف، فهي تعتبر نقلة نوعية في دعم أداء القطاع الوقفي، خاصة وأنها تشمل على الوقف النقدي بنوعيه الدائم والمؤقت، كما أنها مرتبطة بمجالات استثمار مختلفة كالتأمين وتوظيف أموال الوقف ضمن الصيرفة الإسلامية والمشاركة في رأس مال الشركات، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل المخاطر وتعظيم أداء الأوقاف وعوائدها.

5. الخاتمة

انتهى البحث إلى نتائج وتوصيات:

إن مصادر التمويل الحديثة للوقف تلبي الحاجة الحقيقية للأملاك الوقفية، وذلك من خلال مضمونها المبني على التنويع والضوابط الشرعية، حيث يضمن للوقف تعظيم أداءه الشمولي والمؤسساتي سواء ما تعلق الأمر بتحقيق التنمية المستدامة أو تعزيز الأداء المالي.

ويعد تبني مصادر التمويل الحديثة في قطاع الوقف الجزائري استجابة مرنة لما يحدث اليوم من ابتكارات مالية في إطار الهندسة المالية الإسلامية، وهو بحاجة إلى دعم أكثر في بنيته التحتية التي تشمل خاصة الأسواق المالية الإسلامية والشركات والمؤسسات المالية الإسلامية، والبرامج الحاسوبية، والأطر التنظيمية. على غرار الدعم المجتمعي، وعلى هذا الأساس يمكن للوقف الجزائري أن يعيد دوره كرافد أساسي للتنمية المستدامة، يسهم في بناء اقتصاد متنوع ومستدام.

توصيات البحث:

- تطوير الأطر التنظيمية لعمل السلطة المكلفة بالأوقاف الجزائرية، خاصة ما تعلق بالوحدات أو الهيئات المكلفة بالإدارة التمويلية والاستثمارية للوقف. ويشار في المجال، على أنه في الغالب ما تحمل المشاريع الريادية والمؤسسات الناشئة عائد كبير في المستقبل إلا أن نجاحها يحمل مخاطر كبيرة، وهذا يعتبر من المحاذير الخاصة باستثمار أموال الواقفين، التي تقتضي المحافظة عليها وحمايتها وإدارة مخاطر استثمارها بكفاءة عالية.
- العمل على الاستفادة من التكنولوجيا المالية (FinTech) في إدارة وعمليات التمويل مثل منصات التمويل الجماعي الإلكترونية.
- نشر الثقافة الاستثمارية الوقفية خاصة لدى أفراد المجتمع عبر مختلف وسائل الإعلام.

6. المصادر والمراجع:

أولا– المراجع باللغة العربية:

- **الكتب:**

1. الأشقر، أسامة عمر .(2011) .*تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية* .دار النفائس.

Al-Ashqar, Usāmah ʻUmar. (2011). Tatwīr al-mu'assasah al-waqfiyyah al-Islāmiyyah fī dawi al-tajribah al-khayriyyah al-gharbiyyah. Dār al-Nafā'is.

- **المقالات:**

2. –خوجة علامة، سفيان. (2022). الصكوك الوقفية وأهمية إدماجها في الاقتصاد الجزائري مع الإشارة إلى التجربة النيوزيلاندية، Les Cahiers du Cread، المجلد38، العدد4، على الموقع الإلكتروني الآتي: https://asjp.cerist.dz/en/article/205058

Khūjah ʻAllāmah, Sufyān. (2022). Al-sukūk al-waqfiyyah wa-ahammiyyat idmājihā fī al-iqtisād al-Jazā'irī ma'a al-ishārah ilā al-tajribah al-Niyūzīlandiyyah. Les Cahiers du Cread, Vol. 38, No. 4. Available at: https://asjp.cerist.dz/en/article/205058

3. –باللموشي، علي. (2022). الصناديق الوقفية بين التأصيل الفقهي والأثر الاقتصادي .*مجلة أبحاث ودراسات التنمية*، المجلد9، العدد2، على الموقع الإكتروني الآتي: https://asjp.cerist.dz/en/article/215424

Bāllammūshī, ʻAlī. (2022). Al-sanādīq al-waqfiyyah bayna al-ta'sīl al-fiqhī wa-al-athar al-iqtisādī. Majallat Abhāth wa-Dirāsāt al-Tanmiyah, Vol. 9, No. 2. Available at: https://asjp.cerist.dz/en/article/215424

4. –عمر، محمد عبد الحليم.نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي .*بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية* ." جامعة أم القرى، مكة المكرمة، على الموقع الإلكتروني الآتي: https://drive.uqu.edu.sa

ʻUmar, Muhammad ʻAbd al-Halīm. Nizām al-waqf al-Islāmī wa-al-nuzum al-mushābihah fī al-ʻālam al-gharbī. Bahth muqaddam ilā al-Mu'tamar al-Thānī lil-Awqāf "Al-Siyagh al-Tanmawiyyah wa-al-Ru'ā al-Mustaqbaliyyah". Jāmiʻat Umm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah. Available at: https://drive.uqu.edu.sa

- **القوانين:**

5. قانون رقم 25-06 .(2025) .قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

Qānūn Raqm 25-06. (2025). Qānūn al-Awqāf. Al-Jarīdah al-Rasmiyyah lil-Jumhūriyyah al-Jazā'iriyyah.

6. قانون رقم 84-11 .(1984) .قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

Qānūn Raqm 84-11. (1984). **Qānūn al-Usrah**. **Al-Jarīdah al-Rasmiyyah lil-Jumhūriyyah al-Jazā'iriyyah**.

- **مواقع الإنترنت:**

7. -وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر. *الموقع الرسمي* www.marw.dz

Wizārat al-Shu'ūn al-Dīniyyah wa-al-Awqāf, al-Jazā'ir. **Al-Mawqi' al-Rasmī**: **www.marw.dz**

8. -هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). *المعايير الشرعية* عبر الرابط http://aaoifi.com/24188

Hay'at al-Muhāsabah wa-al-Murāja'ah lil-Mu'assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah (**AAOIFI**). (**2017**). **Al-Ma'āyīr al-Shar'iyyah**. **Available at**: **http://aaoifi.com/24188**

9. صندوق الوقف الصحي السعودي. عبر الرابط https://store.saudihef.org.sa

Sandūq al-Waqf al-Sihhī al-Su'ūdī. **Available at**: **https://store.saudihef.org.sa**

10. مجمع الفقه الإسلامي الدولي – منظمة التعاون الإسلامي. (2009). *قرار بشأن: الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها* عبر الرابط www.iifa.org

Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī – Munazzamat al-Ta'āwun al-Islāmī. (**2009**). **Qarār bisha'n**: **Al-sukūk al-Islāmiyyah wa-tatbīqātuhā al-mu'āsirah wa-tadāwuluhā**. **Available at**: **www.iifa.org**

11. هيئة السوق المالي السعودي. (دون تاريخ). *كتيب الصناديق الاستثمارية الوقفية وصناديق استثمار خدمة المجتمع*، عبر الرابط https://cma.org.sa/RulesRegulations/Guides/Documents/Endowment-Funds-Guide.pdf

Hay'at al-Sūq al-Mālī al-Su'ūdī. (**n.d.**). **Kutayyib al-sanādīq al-istithmāriyyah al-waqfiyyah wa-sanādīq istithmār khidmat al-mujtama'**. **Available at**: **https://cma.org.sa/RulesRegulations/Guides/Documents/Endowment-Funds-Guide.pdf**

12. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2018). *مسرد المصطلحات* (ص. 4) عبر الرابط:
https://www.ifsb.org/ar_terminologies

Majlis al-Khidāmāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah (**IFSB**). (**2018**). **Masrad al-mustalahāt** (**p. 4**). **Available at**: **https://www.ifsb.org/ar_terminologies**

ثانيا-المراجع باللغة الأجنبية:

13. Cherif, Ilmane. (2009). *Dictionnaire d'économie et de sciences sociales*. Berti Édition.
14. United Nations. (1993). *System of National Accounts (SNA)*. United Nations.
15. United Nations. (2003). *Handbook on Non-Profit Institutions in the System of National Accounts*. United Nations.
16. Brundtland, Gro Harlem. (1987). *Our Common Future: Report of the World Commission on Environment and Development*. UN, On : https://sustainabledevelopment.un.org.